

حرية الإعلام لضمان نزاهة الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية

د. فؤاد عبد الغني سيف المخلافي

جامعة صنعاء

مركز الدراسات والاستشارات القانونية والتحكيم

الملخص

تأتي أهمية موضوع حرية الإعلام لضمان نزاهة الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية في الأساس لارتباط الموضوع بالديمقراطية، ولما لها من دور في بناء الدولة الحديثة القائمة على صون الحقوق والحريات للأفراد. كما أن الموضوع يختص بالعلاقة بين الانتخابات التي تعد الآلية والصورة - التي تجسد فيها الديمقراطية - وبين حرية الإعلام في الانتخابات وكذلك دور الإعلام في ضمان نزاهة الانتخابات في ضوء القواعد الدولية سواء منها الملزمة أو الإرشادية التي دونتها مؤسسات المجتمع المدني العالمية أو كانت نتاج التجارب الداخلية في الدول التي كان لها السبق في ممارسة الديمقراطية. وليس من السهل قياس أو ضمان درجة نزاهة الانتخابات ولو بشكل نسبي، دون إشراك الأفراد في الرقابة على قواعد الانتخابات ومجرياتها، وليأتي هنا دور الإعلام ليكون هو الوسيلة التي يمكن التعويل عليها في تمكين الأفراد من المشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية. لكن الإشكالية تتمثل في عدم وجود معايير دولية موحدة وكافية وشاملة تضع المحددات الواضحة لعمل الإعلام في الانتخابات في جميع الدول. وهذه الدراسة محاولة لوضع المقاربات بين المعايير الدولية المتوفرة في قواعد القانون الدولي وفي الممارسة المحلية والإقليمية لبعض الدول، وكذلك في القواعد التي تضعها مؤسسات المجتمع المدني العالمية في هذا الصدد، حيث يمكن الاستناد إلى تلك المعايير مجتمعة في قيام الإعلام بدوره في الانتخابات في نقل المعلومات وإطلاع الرأي العام على سير مجريات العملية الانتخابية وما قد يشوبها من تجاوزات ومخالفات.

وتقع الدراسة في مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، لأن الحق في حرية الإعلام بشكل عام يستند في حمايته إلى قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات. أما المبحث الثاني، فتناول دراسة أهمية الإعلام في شفافية ونزاهة الانتخابات، لبيان العلاقة بين حرية الإعلام والحق في الانتخابات وأهمية الإعلام في ضمان نزاهة الانتخابات. وقد أعقب المبحث الثاني خاتمة ونتائج، منها عدم وجود قواعد دولية موحدة تتصف بالإلزام وتتضمن معايير واضحة ومفصلة خاصة بتنظيم عمل الإعلام في الانتخابات بشكل خاص، وقبل ذلك معايير ملزمة لحماية الحق في حرية الإعلام بشكل عام.

Freedom of Media to Ensure the Integrity of Election in Accordance with International Standards

Dr. Fouad Abdulghani Saif Al-Mekhlafi
Center of Studies, Legal Consultation and Arbitration
Sana'a University

Abstract

The importance of freedom of the mass media to ensure integrity of elections in accordance with international standards comes primarily because of its connection to democracy, and its role in building the modern state based on preserving the individual's rights and freedoms. The issue relates also to the relationship between elections, which are the mechanism and image - in which democracy is embodied - and Freedom of the media in elections and the role of the media in ensuring the integrity of elections in light of international standards whether binding or indicative, codified by the international civil society institutions, or the product of the internal experiences in countries that took the lead in practicing democracy.

It is not easy to measure or guarantee the degree of integrity of the elections, even in a relative way, without involving individuals in monitoring the rules and conduct of the elections. Hence, the media comes to be the reliable means of enabling individuals to participate in monitoring the electoral process. But the problem is represented in lack of unified, sufficient and comprehensive international standards that set clear determinants for the work of the media in elections in all countries. This study attempts to draw up approaches between the international standards available in the rules of the international law, and in local and regional practice in some countries, as well as in the rules set by global civil society institutions. Together, these criteria can be relied upon for the media to play its role in the

elections in conveying information and informing public opinion about the course of the electoral process and any violations that may be marred by it.

The present study consists of two sections. The first one is devoted to studying the right to freedom of opinion and expression, and the right to obtain information; because the right to freedom of information in general is based for its protection on the rules of the international law relating to the protection of the right to freedom of opinion and expression and the right to obtain information. The second section deals with the importance of the media in the transparency and integrity of elections, to demonstrate the relationship between media freedom and the right of elections and the importance of the media in ensuring the integrity of elections. This was followed by a conclusion and results, including the absence of unified, binding international rules that include clear and detailed standards for regulating the work of the media in elections, and before that, binding standards to protect the freedom of the media.

مقدمة

تعد الانتخابات وفقاً لمفهوم الديمقراطية - الذي يعتبر أساس نظام الحكم في كثير من دول العالم في الوقت الراهن - هي الآلية التي يمكن معها أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام ديمقراطي، لأنه من خلالها يتمكن الأفراد من المشاركة في السلطة والحكم وصناعة القرار. غير أن ذلك لا يعني أن الانتخابات هي الديمقراطية في مفهومها الواسع والشامل.

وقد أخذت الانتخابات اهتماماً واسعاً خارج حدود الدولة، إذ تعطي المنظمات الدولية والمواثيق الدولية الانتخابات أهمية كبيرة وتعتبرها السبيل الذي يضمن للأفراد في أي دولة اختيار حكامهم، كما تعتبرها ضمانة لصون الحقوق والحريات. بل إن هذه المواثيق وتلك المنظمات تذهب إلى أن الانتخابات تعمل على الحد من الصراعات في الدول التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين لأنها تجسد التوافق النسبي بين النخب والمكونات السياسية.

لقد اعتبرت المواثيق الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الانتخابات حقٌ للشعوب باعتبارها طريق التعبير عن إرادتها، كما أن تلك المواثيق ذهبت إلى ضرورة أن يكون هناك حقوقٌ أخرى تضمن نزاهة تلك الانتخابات مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في الرقابة على الانتخابات.

وتجسد حرية الرأي والتعبير في أي دولة عندما يكون للإعلام مختلف قطاعاته إمكانية العمل بحرية وفق المعايير الدولية، وتكون وسائل الإعلام سواء العامة أو الخاصة قادرة على رصد تلك الاختلالات التي تحاول أجهزة السلطة حجبها عن الرأي العام، ويكون من حق المواطن الوصول إليها حتى يكون الإعلام قادراً على التعبير عن تطلعات الأفراد دون تحيز للسلطة أو أي جهة أخرى.

وفي الانتخابات يكون للإعلام أهميته في ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها، لأنه يضع الناخبين والجمهور بشكل عام أمام الحقائق والمعلومات الصحيحة التي تتعلق بالعملية الانتخابية والسياسية، ومن ثم يصبح من وسائل المراقبة على الانتخابات. فمن خلال الإعلام يستطيع الناخب حسن التقدير في اختيار ممثليه، كما يكون الناخب على دراية أن العملية الانتخابية نزيهة ومن ثم يكون الإدلاء بصوته مجدياً مما يؤدي إلى تحسين أداء

عمل السلطة وتحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين، لأن السلطة في هذا الوضع ستعمل على إرضاء الناخب الذي بيده سحب الثقة منها عن طريق الانتخابات النزيهة.

أولاً: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أن الانتخابات أصبحت ذات بُعد دولي، سواء على مستوى قواعد القانون الدولي أو الممارسة الدولية، إذ إن الانتخابات تمثل الآلية التي تجسد الديمقراطية التي تطمح إليها الشعوب. ولن يكون للانتخابات الأثر الذي يأمله أي شعب يتطلع إلى الاستفادة من ثمار الديمقراطية ما لم يكن هناك حرية الإعلام التي تضمن نزاهة الانتخابات. لذا لا بد أن يستخلص من مبادئ القانون الدولي والممارسة الدولية تلك المعايير التي تضمن للإعلام تحقيق الدور الذي يمكن أن يلعبه في العملية الديمقراطية وتحديدًا في الانتخابات. ومن هذا المنطلق تقدم هذه الدراسة أبرز تلك المعايير التي كانت خلاصة للتجربة الدولية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف، أهمها:

- أن الأصل في الحق في حرية الإعلام هو الحق في حرية الرأي والتعبير.
- تحديد العلاقة بين حق الوصول إلى المعلومات والحق في حرية الإعلام.
- معرفة المعايير الدولية للحق في حرية الإعلام.
- إسقاط تلك المعايير على دور الإعلام في الانتخابات.
- بيان الحدود التي يلتزم بها الإعلام في مراقبة الانتخابات.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تحددت مشكلة الدراسة من عدة أوجه، أبرزها:

- رغم وجود معايير دولية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، ولكن نتساءل: هل يوجد معايير خاصة بحرية الإعلام وخاصة حرية الإعلام في المراقبة على الانتخابات؟
- هل المعايير الدولية المتوفرة في حرية الإعلام كافية لتحقيق أهداف حرية الإعلام في ضمان نزاهة الانتخابات؟

- هل معايير حرية الإعلام موحدة أم أنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن موثيق دولية إلى أخرى؟
- هل المعايير المتوفرة في حرية الإعلام ملزمة؟ أم إن معظمها هي عبارة عن مدونات سلوك للدول الحرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

أخذت الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي بقصد استقراء وتحليل الموضوعات الحقوقية في نطاق القانون والعمل الدولي والمتعلقة بالديمقراطية وخاصة تلك المهمة بالحق في حرية الإعلام ودور الإعلام في المراقبة على الانتخابات.

خامساً: تقسيم الدراسة:

سيتم دراسة موضوع البحث وفقاً للتقسيم الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات

المطلب الأول: مفهوم ونشأة الحق في حرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني: أهمية حق الحصول على المعلومات لممارسة حرية التعبير

المبحث الثاني: أهمية الإعلام في نزاهة وشفافية الانتخاب

المطلب الأول: دور الإعلام في الانتخابات

المطلب الثاني: معايير مراقبة الإعلام على الانتخابات

الخلاصة

المبحث الأول

الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات

لا شك أن حرية الإعلام هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت في مواجهة السلطة المطلقة في الحكم، وبالتالي فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل الحكم القائم في دولة ما. وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي. وللخوض في حرية الإعلام في الانتخابات لا بد في البداية من البحث في حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان لأن حرية الرأي والتعبير هي أساس حرية الإعلام، فبدون ضمان حرية الرأي والتعبير لا يتصور أن يكون للإعلام الحرية في تناول مواضيع تتعلق بتداول السلطة مثل الانتخابات.

كما أن الخوض في دور حرية الإعلام في الانتخابات، لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحرية تتيح تدفقاً حراً للمعلومات، وتمكن المواطن من الوصول إلى وعي تام بحقوقه وواجباته وتنمية حسه الوطني والإنساني عبر تعزيز مبدأ الشفافية والحوار المسؤول والموضوعية واحترام عقله وكرامته. لذلك، لا بد من دراسة أهمية حق الوصول إلى المعلومات في ممارسة حرية التعبير، حيث سيتم تناول هذين الموضوعين في مطلبين المطلب الأول يخص لنشأة الحق في حرية الرأي والتعبير، والمطلب الثاني لدراسة أهمية حق الوصول إلى المعلومات في ممارسة حرية التعبير.

المطلب الأول

مفهوم ونشأة الحق في حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بحرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، بشرط ألا تمثل طريقة التعبير في مضامينها أفكاراً أو آراء تشكل خرقاً للقوانين أو للأعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية.¹ وبحسب المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹ سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام - جامعة بغداد، العدد 8 - 2010م، ص. 90.

أن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حرية الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود.¹

وقد تبنى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م والذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، نفس المفهوم، إذ جاء في المادة (19-2) منه أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل حرية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.²

وبداية تأسيس هذا الحق في العصر الحديث يعود إلى إصدار البرلمان البريطاني "قانون حرية الكلام في البرلمان" في عام 1688م. كذلك، واستمراراً للجهود المحلية التي أدت إلى ظهور المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير قبل وجود الأمم المتحدة، جاء "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في عام 1789م في فرنسا والذي كان معبراً عن أربعة مبادئ أساسية من بينها الحق في حرية الرأي والتعبير.³ وفي ديسمبر 1791م أصدرت وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمادة الخامسة من الدستور الأساس، وجاء في التعديل الأول له النص على حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتماع والمطالبة برفع الأجور.⁴

وقد بدأ النضال الثقافي والسياسي لحرية الصحافة المطبوعة ضد الرقابة منذ قرون عديدة، ففي القرن السابع عشر في المملكة المتحدة كانت تصنف التراخيص لشركة النشر الملكية كقيد سابق، ومن ثم تمنع الحكومة أو أي سلطات أخرى الخطابات، وكانت تطالب بإذن مسبق لنشر المطبوعات، إلا أن المعارضة لمثل هذه القيود زادت وساعد على ذلك الاعتراضات ضد قانون الطبع عام 1765م والذي هدد بفرض الضريبة على الصحافة.⁵

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946م، المادة (19). منشورات الأمم المتحدة، 2.XIV.06Sales No. A. 92ISBN-1-8-654016

2 العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (19-2). منشورات الأمم المتحدة، 2.XIV.06Sales No. A. 92ISBN-1-8-654016-8

3 موسوعة ويكيبيديا - الإنترنت، مقال بعنوان حرية التعبير في تاريخ 2008/3/2م وانظر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/8/26م، ترجمة: حسين إسماعيل، NeoRevivalism.com؛ و

Lynn Hunt, "Inventing Human Rights: An Empathetic understanding", Journal USA, U.S. department of state, November 2008, Volume, 13, Number, 11, p. 27.

4 Revised Edition, "Dictionary of historic documents", Facts on file. Inc., New York, 2003, p. 50.

5 أندرو يوديفات، دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطية وتعزيزها، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة، قطر 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2006م "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي" - الورقة رقم (10).

وعند نشأة الأمم المتحدة اهتم المجتمع الدولي بحرية الرأي والتعبير وتحديداً حرية الإعلام حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى القرار رقم /د59/ ١ والمؤرخ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني لعام ١٩٤٦م، والذي جاء فيه "أن حرية الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيد، وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز الإعلام وتقدمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توفر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع ونشر المعلومات دون سوء قصد".¹

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (19) ليؤكد أن حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام هي حقوق عالمية وليست محلية، ولا يمكن أن ترتبط بمنطقة جغرافية محددة دون أخرى. وبذلك فإن وضع هذا النوع من الحرية في هذا المحل، واقتراحه بحرية الحصول على المعلومات يعني إزالة الحواجز التي تشكل عائقاً للحصول على المعلومات وإبداء الرأي فيها.²

وتأكد عالمية الحق في حرية الرأي والتعبير من اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق باعتباره أحد حقوق الإنسان الطبيعية التي يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للملقة على عاتق الحكومات. وبهذه الخاصية يعتبر هذا الحق عالمياً أي أنه لا ينحصر على المستوى المحلي أو الوطني، لذا يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة وبالقدر نفسه من التركيز والمساواة.³

ويتبين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تعريفه لحق حرية التعبير أنه يتضمن حق الجميع في الإعلام والحصول على المعلومات، ومن ثم عدم التعرض للعقوبة بسبب اعتناق الآراء وتلقيها ونقلها. كما أن الإعلان جاء متسعاً ليشمل أي وسيلة يمكن استخدامها لنقل المعلومات وتلقيها حتى خارج حدود الدولة الواحدة،

1 الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، ط 1، 2005، ص 75.

2 نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م. مرجع سابق.

وانظر:- Rikke Frank Jorensen, "Human Rights in the global Information society," Massachusetts Institute of technology, 2006, p. 54-55.

3 إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14-25 حزيران/ يونيو 1993م، بند أولاً فقرات (1، 5). منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة
DPI/1394 Rev.2 — August 2013م.

وبذلك لا تقتصر وسائل التعبير عن الرأي على الطرق التي تحددها الدول كالاقتخابات والصحف، وإنما يشمل ذلك أي وسيلة أخرى.¹

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م مؤكداً على الحق في حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة (19) منه أن من حق كل إنسان اعتناق الآراء دون مضايقة، وهذا الحق يشمل كل إنسان بغض النظر عن الجنس واللغة أو الدين، وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والذي يشمل الحق في الحصول على المعلومات والأفكار ومنها وسائل الإعلام ويشمل الحق في نقل المعلومات إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وبجميع الوسائل.²

ونلاحظ هنا أن النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يأت بأكثر مما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن الفرق أن الأول هو نص أخلاقي لا يرقى إلى مستوى الإلزام القانوني بينما المادة (19) في العهد الدولي مادة ملزمة لأنها موجودة في اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتطبيق بنودها على مواطنيها طالما صادقت على العهد وألزمت نفسها به. كما أن وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضعت قيوداً على هذه الحرية والتي تمثل في احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبذلك يصعب القول أنه لا حدود للحق في حرية الرأي والتعبير.

ويؤخذ على القيود التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنها قيود غامضة، إذ نصت المادة (19) منه على وضع قيود على حرية الرأي والتعبير، كما نصت على قيود على السلطات التي تضع تلك القيود، وهي أن تحدد هذه القيود بنص قانوني وأن تكون ضرورية.³

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت بشكل أدق في تحديد نطاق القيود التي يمكن أن يضعها القانون المحلي على حرية الرأي والتعبير، إذ حددت أن تلك القيود يجب أن تكون من أجل

¹ Karin Deutsch karlekar and sarah. G. cook, "Freedom of the press, 2008 Aglobal survey for midia independence", Freedom House, Washington, 2009, p. xxii.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة 19/2.

Karin Deutsch karlekar and Sarah. G. cook, "Freedom of the press, 2008 A global survey for midia independence", Freedom House, Washington, 2009, p. xxii.

³ - Maxim Grinberg, "Defamation of Religions freedom of expression: Flinging the Balance in a democratic society", 18 Srilanka J. Intl 1. L. (July, 2006).

مصلحة الأمن القومي وسلامة أراضي الدولة والسلامة العامة ومنع الفوضى والجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم. وبذلك لا يستطيع القانون المحلي التوسع في وضع قيود أبعد من ذلك على حرية الرأي والتعبير.¹

ويجب أن يكون وضع القيود على الحق في حرية الرأي والتعبير في غاية الدقة والمرونة لما يمثله هذا الحق من الأهمية في العملية الديمقراطية لأنه يثبت وجود الديمقراطية الحقيقية غير المزيفة، كما أن أهمية حرية الرأي والتعبير تتجلى في البلدان والمجتمعات متعددة الأديان والقوميات أو المذاهب لما يحدثه من استقرار وتعايش. لذلك، ودائماً ما يقترن هذا الحق بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.²

وعلى الرغم من التوجه العالمي إلى اعتبار حق التعبير والرأي من مبادئ القانون الدولي، إلا أن الأمر ما زال في معظم الدول مقصوراً على المؤسسات الإعلامية المستقلة، وهناك قليل من الدول التي تضمنت تشريعاتها المحلية نصوصاً صريحة تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، واعتبارهما حقوقاً من حقوق الإنسان يصعب بدونها تحقيق حقوق أخرى، وكذلك اعتبار هذه الحقوق من الحقوق التي لا تعترف بالحدود. فالصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير، كما أن حق الحصول على المعلومات حق أساس تسهم الصحافة من خلاله في نشر الفكر والثقافة والعلوم وتطورها.³

المطلب الثاني

أهمية حق الحصول على المعلومات لممارسة حرية التعبير

يتوافق مع الحق في التعبير الحق في الوصول إلى المعلومات العامة، حيث يفترض أن يكون الأفراد قادرين على الاطلاع عليها، لما تمثله من أهمية في أن يكون الحق في التعبير فعالاً ويقوم على أسس ومعلومات صحيحة. لذا يعتبر حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة المؤسسات العامة، والذي يعرف كذلك

1 وثيقة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

European convention on Human Rights 2003, Article, 10 -

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 99/55 لعام 2001، "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، الدورة الخامسة والخمسون [A/RES/55/g6].

3 تقرير التنمية الإنسانية العربية (2003) نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. ص 102.

بحرية المعلومات، حقاً من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي، كما أنه يعتبر أساساً في العملية الديمقراطية وعملية تعزيز الحقوق الأخرى.¹

وتعزز ممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومات العلاقة المتبادلة بين المواطن والدولة والقائمة على الحقوق والواجبات، وتحديدًا مسؤولية الدولة والإدارة العامة تجاه المواطن، مما يجعل الموظفين العموميين والمسؤولين يقومون بوظائفهم في أجواء شفافة تكشف للمواطن الاختلالات والتجاوزات عند حدوثها.² ويرغم العلاقة المتكاملة بين الحق في حرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صناعة القرار، إلا أننا نجد أن المواثيق الدولية تضع الحق في الحصول على المعلومات حقاً تابعاً للحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يعد تقليلاً من أهمية حق الحصول على المعلومات، رغم أن وجهة الأمر تستدعي أن يكون هذا الحق قائماً بذاته لأنه المفتاح إلى الحقين الآخرين، وبدونه لا يستطيع المجتمع تكوين ما يعبر عنه ولا يستطيع كذلك المشاركة الفعالة التي تسهم في تصحيح مسار الحكم والإدارة، وهو ما أشير إليه في تقارير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير.³

ويعود الأساس في حق الحصول على المعلومات إلى القرار الخاص الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول التداول الحر للمعلومات [قرار رقم 59 (1)، 14/12/1946] والذي نص على أن: " حرية المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان وحجر الأساس لجميع الحريات التي كرسها الأمم المتحدة نفسها لها".⁴

ويجسد الحق في الحصول على المعلومات العامة عملية الشفافية كحق إنساني تُعالج كثيراً من المشاكل، فالشفافية ضرورية في التطور الديمقراطي المستقر وعلامة قوية على وجود الحكم الجيد، فالشفافية سياسة

1 Laura Neaman, "Access to Information A key to Democracy", The carter center, November 2002, p. 16 ؛ وانظر حول هذا: الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقرير)، رقم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/18 - 25/1/2005م.

2 House of lords, U.K., "Surveillance: Citizens and the state", Select committee on the constitution, 2nd m Report of Session 2008-09.

3 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير - تقرير المقرر الخاص رقم الوثيقة E/CN.4/1998/40 [28/1/1998]، فقرة (11).

4 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب السياسات الإنمائية - مجموعة الحكم الديمقراطي، تشريع حق الوصول إلى المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، نيويورك، 2004، ص1؛ بالرجوع إلى: وثيقة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم E/CN.4/1995/32، والمذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الوصول إلى المعلومات (أكتوبر 2004).

تؤدي إلى كشف معلومات ذات تقديرات متوازنة وأكثر موضوعية وضرورة تفيد عناصر اتخاذ القرار، فهي تعمل على زيادة الضغط على صانعي القرار في القطاع العام والخاص لإيجاد مبررات قراراتهم وتوجيههم للبحث عن الحلول البديلة والمناسبة.¹

وقد ازداد الاهتمام بحق الحصول على المعلومات، ليكون حقاً من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ورد في المادة (19) منه، وأيضاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م. ومن أهم الإنجازات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما قامت به لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (والتي الغيت عام 2006م وحل محلها مجلس حقوق الإنسان) في عام 1993م بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير والذي قام بتناول قضية حرية الحصول على المعلومات في كل من تقاريره السنوية منذ عام 1997م. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان آنذاك مقرر اللجنة الخاص بعد تسليم تقريره لعام 1997م إلى تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحق البحث عن المعلومات والحصول عليها وتفصيل ملاحظاته المتعلقة بحق الحصول على المعلومات. وفي ضوء ذلك، أعلن مقرر اللجنة الخاص بوضوح أن الحق في حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة ويجب التزام الدول بحق البحث عن المعلومات وتسليمها ونقلها حيث أن ذلك يعد التزاماً إيجابياً على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات وخاصة المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات في جميع أشكالها. كما شدد على أن نزوع كثير من الدول والحكومات إلى حجب المعلومات عن الناس من خلال تدابير مثل الرقابة يجب منعه والحد منه.²

ونتيجة لازدياد أهمية حق الوصول على المعلومات، سواء في القطاع العام أو الخاص، وعلى وجه التحديد عندما يتعلق الأمر بمصلحة الأفراد، فقد تكونت منظمات غير حكومية تعمل على تطوير مفهوم هذا الحق وإعطائه وصف الحق الذي يجب أن تلتزم به الدول تجاه شعوبها، واستجابة لنشاطات هذه المنظمات قامت

1 Mustanoja leila. Transparency or high risks. A profile in public information disclosure in exoirt, credit a genies", Pepper submitted to the Economic commission for apricot (ECA), Finland, Helsinki, 2002, p. 7.

2 الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، رقم الوثيقة [4/2/1997- CN.4/1997/31، فقرة (D).

جهات دولية بإصدار النداءات للدول لتبني وتنفيذ التشريعات الخاصة بحرية المعلومات، ومن ذلك ما صدر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في عام 1997م¹. وكما هو واضح أن ما جاء في توصية مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير المشار إليها يعد دعوة إلى إلزام الدول بتطبيق ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (19) منه التي نصت على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"². ويشمل الحق العام في الحصول على المعلومات عمومية المعلومات التي يراد الاطلاع عليها. ويؤكد ذلك ما ذهبت إليه منظمة المادة (19) من أن مبدأ كشف المعلومات المطلق يقوم على أن الأصل أن كل المعلومات تكون محل اطلاع للعامة إلا في حالات محددة، وهذا المعيار يبرر مفهوم حرية الاطلاع، ولا يتطلب تطبيق هذا المعيار من قبل أي شخص شرط الاهتمام بالمعلومات أو تقديم المبرر لطلب المعلومات. وفي المقابل يجب على الهيئات الرسمية التي تمنع الوصول للمعلومات، أن تتحمل المسؤولية في تبرير رفضها إعطاء المعلومات بحيث يكون هذا التبرير في إطار الاستثناءات المحددة³.

وفي التقرير السنوي لعام 2000م المقدم من المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير إلى لجنة حقوق الإنسان، وجه المقرر الخاص نداء إلى الحكومات بمراجعة قوانينها المحلية لإعطاء الفعالية لحق حرية الحصول على المعلومات. كما أوصى بأن تتضمن هذه القوانين نصوصاً تلزم الحكومة بالعمل على خلق الوعي لدى المجتمع بحقوقهم بالنفاذ إلى المعلومات، وأن يكون نطاق الاستثناءات بعدم الكشف محدوداً ومبرراً، وأن يكون مبدأ

1 توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، موقع إلكتروني 2003 www.unesco.org/webworld، ص15، واقتباساً من قرارات لجنة حقوق الإنسان الآتية:

- القرار 45/1993 - القرار 42/1998، الفقرة 14 - القرار 27/1997، 11 نيسان 1997 الفقرة 12 (ث) - القرار 42/1998، الفقرة 14 - تقرير مقرر اللجنة الخاص " تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 28، E/CN.4/1998/4 كانون الثاني 1998 فقره (14).

2 المادة (19) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1996.

3 منظمة المادة (19)، حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، موقع إلكتروني www.gnpx.org/article، ص1، وانظر رأي المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير وثيقة الأمم المتحدة رقم [CN.4/ 1998/40 -فقرة 12.

الكشف عن المعلومات هو الأصل بحيث يكون قانون حق الحصول على المعلومات هو الذي يحدد الاستثناءات ولا يؤخذ بالتفسيرات في القوانين الأخرى. ودعا كذلك إلى أن تكون عملية النفاذ إلى المعلومات ميسرة ومعقولة التكاليف مع توفير الحماية لمقدمي المعلومات المتعلقة بالعمل عند الكشف عن جرائم مخلة بالأمانة أو الكشف عن فشل جدي في إدارة المؤسسات العامة.¹

وبناء على ذلك، فإن أسباب عدم الكشف عن المعلومات يجب أن يحددها القانون، ويكون من الضرورة مع ذلك إعادة النظر في هذه الأسباب خلال فترة زمنية محددة. لذلك يكون لمقدم طلب المعلومات أن يستأنف طلبه للمعلومات مرة أخرى.²

ومما يفترض أيضاً أن تتضمنه قوانين تنظيم الحق في الحصول على المعلومات الحرص على تيسير الحصول على المعلومات، وذلك بالنص صراحة على أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات محدودة وبسيطة للتخفيف من الأعباء التي تتحملها الحكومة في تقديم المعلومات. ويستند ذلك إلى أن اطلاع المواطنين على المعلومات التي تتعلق بسير أعمال الحكومات يعد واجباً عليها، كما أن فرض رسوم عالية لا يتفق مع كون حق الحصول على المعلومات حقاً دستورياً.³

المطلب الأول

دور الإعلام في الانتخابات

تعتبر الانتخابات إحدى أدوات المشاركة السياسية، وهي أيضاً إحدى أدوات المشاركة في صناعة القرار، بل من أهم الشروط في إدارة الحكم الجيد. لذلك فإن نجاح النظام الانتخابي يعد مؤشراً قوياً على نجاح إدارة الحكم، ويدل على وجود الشفافية في النظام الانتخابي لأي دولة.⁴

1 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق المدنية، والسياسية بما في ذلك مسألة حرية التعبير، رقم الوثيقة [E/CN.5/2000/63، 2000/1/18].

2 Toby Mendel, "Parliament and Access to Information" Working for transparent Governance", the world Bank, 2005, p. 27

3 نهلا المومني، من أجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام في العالم العربي مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الإلكترونية وتطبيقاتهما على الصحفيين والإعلام، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين ايار/مايو 2020، ص58.

4 هدى ميتكس، إدارة الحكم والنظام السياسي، جامعة القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية "الحكم الرشيد والتنمية في مصر"، القاهرة، 2006، ص19.

ولا يعد الإجماع الحالي على كيفية تنظيم الانتخابات التعددية مجرد نتيجة لانهيار الحرب الباردة ووجود إجماع دولي، وإنما يرجع ذلك إلى وجود نصوص في القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والتي تشكل إطار عمل تنظيمي للانتخابات والتصويت.¹ ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م نصت المادة 3/21 منه على أن إرادة الشعوب يعبر عنها عن طريق الانتخابات، كما أن المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966م أكدت على هذا الحق.²

والانتخابات في الدول الديمقراطية، هي التي تحدد مدى شرعية السلطة، باعتبار أن الانتخابات تعبر عن قبول المواطنين للإدارة القائمة التي تصنع القرار، لأن المواطنين ينتخبون القادة بشكل منتظم، وبذلك تقوم الشرعية على مدى الرضا النسبي من المواطنين على القائمين في السلطات. وبما أن كثيراً من الدول في الوقت الراهن تقبل العملية الديمقراطية وتلتزم بذلك في ضوء قرارات الأمم المتحدة، فإن ذلك يجعل من الانتخابات عملية دولية، والدول التي لا يجري فيها انتخابات تعتبر دولاً ذات أنظمة تقليدية تعتمد على الإرث وتستمد شرعيتها من التسلسل التاريخي للحكم.³

ومن الشائع الآن في معظم الدول وجود انتخابات، إلا أن هذه الانتخابات تحتاج إلى ضمانات قوية حتى تكون فاعلة ونزيهة، وأول هذه الضمانات التمكين القانوني للمؤسسات غير الحكومية للمنظمات المدنية والقطاع الخاص، حيث لا بد أن يُعطي لهذه المؤسسات إمكانية الاطلاع على مجريات العمليات الانتخابية وحرية التنقل والوصول إلى مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلد دون حجر قانوني، وهذا يعني أن يتوفر لهذه المؤسسات مسوغات قانونية للمشاركة الإيجابية في العمليات الانتخابية.⁴

1 رفائيل لوبيز- بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص110.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (2/31). وانظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (25).

³ Peter Bursens and Dave sinardet, "Democratic legitimacy in multilevel political systems the European union and Belgium in comparative perspective", Paper to be presented at the European union studies Association Eleven the Biennial International conference May 23-25, 2007, Los Angeles, U.S.A

4 حقوق الإنسان والانتخابات كُتِب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 3 (التنقيح 1) نيويورك وجنيف، 02022 HR/P/PT/2/Rev. 1 eISBN: 403055-1-92-978 م HR/P/PT/2/Rev. 1 ، ص 51.

على أن الشرعية في الانتخابات قد لا تكون صحيحة، لأن القانون قد يكون ناتجاً عن فساد سياسي. وأبرز مظاهر هذا الفساد عدم الشفافية في التمويل السياسي ووجود قيود على حق الاطلاع على مجريات العملية الانتخابية والكشف عن التجاوزات التي تصاحب خطوات عملية الانتخابات والذي قد يكون شرعياً وفقاً لقانون أي دولة، إلا أنه قد يبعث على الريبة لعدم تطبيق القانون فعلياً. لذلك يجب أن تكون هناك معايير عالمية في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب وضمان الحق في الرقابة على العملية الانتخابية، ويتحدد وفقها المؤسسات المنوط بها الرقابة على حملات التمويل والتزام الشفافية في بيانات التمويل والرقابة على سير عملية الانتخابات.¹

والتزام الدول بإجراء انتخابات نزيهة يعتمد على مفهوم الحق في الديمقراطية والانتخابات الحرة والعادلة، وذلك لا بد أن يكون بالاعتراف بهذه الحقوق بموجب القانون الدولي لارتباط الانتخابات والديمقراطية بحقوق الإنسان، لأن مسؤولية الدولة في هذا الجانب من القانون الدولي تقوم على التزامها باحترام وحماية حقوق الإنسان.²

إن المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة تتطلب توفر الإرادة الشعبية الحرة، ولن يكون ذلك بدون حرية الرأي والتعبير وحق تبادل المعلومات ونشرها وإذاعتها. فإذا لم يكن الأشخاص أحراراً بالتعبير عن أنفسهم وقادرين على تبادل المعلومات بدون خوف، فلن يكون هناك أي ضمان لكي تكون الانتخابات تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية، وهذا الأمر يتطلب نزاهة الوصول إلى وسائل الإعلام كما يتطلب الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.³

وعندما يكون الحق في حرية الرأي والتعبير مكفولاً في الانتخابات، فإن ذلك لا بد أن يتضمن اضطلاع وسائل الإعلام بدورهم خلال فترة الانتخابات. فبالإضافة إلى دورها في إعداد تقارير عن أداء المسؤولين

1 ماركين والبيكي، التمويل السياسي للفساد، المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات، منشورات على موقع www.moneyandpolitics.net باللغة العربية، تاريخ الإطلاع 2009/12/29م.

2 Aliyu, Nasiru Adamu, "Concept of Democratic Elections Under International law", Research Journal of International Studies-Issu 10 (April, 2009):

وانظر كذلك:

- Thomas M. Franck, "The Emerging Right to Democratic Governance", The American Journal of International law, Vol. 86, No. 1, (Jan, 1992). Pp. 46-91.

3 عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية!!، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية : مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت: 12-13 / مارس 2008، ص5.

وتوفير منصة للمناظرات بين المرشحين والسماح لهم بإيصال رسائلهم إلى القاعدة الانتخابية وتغطية تطورات الحملة الانتخابية، يتعين كذلك على وسائل الإعلام أن تعلم الناخبين بكيفية ممارسة حقوقهم ورصد العملية الانتخابية، بما فيها إجراءات اليوم الانتخابي ونقل النتائج إلى الجمهور.¹ فالإعلام يقوم بالعديد من الأدوار المهمة أثناء عملية التغطية الانتخابية منها مراقبة الانتهاكات التي تشوب العملية الانتخابية ومدى تمتع الناخبين بحقوقهم في إمكانية اختيار مرشحين بحرية وحضور فاعليات انتخابية مختلفة ومعرفة مدى إدراك الناخبين لدورهم في العملية الانتخابية ومراقبة حقوق المرشحين والأحزاب ومدى تكافؤ الفرص بينها وبين الحزب الحاكم في إمكانية تنظيم الفاعليات الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية وخلافه، وكذلك مراقبة العملية الانتخابية نفسها وما يشوبها من انتهاكات قد تؤثر على سلامتها وحصول كل المتنافسين في العملية الانتخابية على الحق في التغطية الإعلامية حتى يكون لدى الناخبين قدر كاف من المعلومات عن الأحزاب والمرشحين وبرايمهم السياسية وعن العملية الانتخابية نفسها.²

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ترتيبات الإنصاف في وصول المرشحين والأحزاب إلى وسائل الإعلام تنسم بأهمية خاصة عندما تسيطر الحكومة على وسائل الإعلام العامة، حيث يجب أن تنص القوانين المنظمة للإعلام في الدول على ضمانات ضد الرقابة السياسية والمزايا الحكومية غير المنصفة في الوصول إلى هذه الوسائل خلال فترة الحملة الانتخابية.³

1 دليل رصد الإعلام لبعثات مراقبة الانتخابات، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2012م، ص 13.
2 رامي عطا صديق وفاطمة شعبان محمد حسن، الإعلام والانتخابات دراسة ميدانية لأخلاقيات المعالجة الإعلامية للانتخابات من وجهة نظر الإعلاميين، المجلة العلمية لبحوث الصحافة – العدد الرابع، ص 314.
3 الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (7)، نيويورك وجنيف 2001، الفصل الرابع عشر من الدليل. مراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني معايير مراقبة الإعلام على الانتخابات

أولاً: معايير مراقبة الإعلام على الانتخابات في المواثيق الدولية:

من خلال الرجوع إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضح أنه لا يوجد قواعد ملزمة خاصة بالإجراءات التي يجب اتباعها في تنظيم دور الإعلام في الانتخابات سوى الالتزام بقواعد حقوق الإنسان التي تحكم دور الإعلام في الانتخابات في إطار الالتزام بمبدأ الانتخابات الحرة والمشاركة السياسية ومبدأ حرية الرأي والتعبير. ويمكن استخلاص المعايير المهمة في هذا الجانب من مبادئ قانونية وإرشادية تطورت من خلال الممارسات الدولية والإقليمية مثل التقرير السنوي لعام 1999م الصادر عن مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية التعبير والمتعلق بحرية الرأي والتعبير وتوصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا والخاصة بالقواعد التي تحكم التغطية الإعلامية وإعلان اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن حرية الحوار السياسي في وسائل الإعلام، أو ما جاءت به منظمات المجتمع المدني العالمية كالمبادئ التي تحكم عمل الصحفيين الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين، على الرغم من أن نطاق الالتزام بهذه المعايير قد يكون في نطاق إقليمي محدود، كما أن بعضها لا يعدو أن يكون مجرد توصيات أو قواعد إرشادية.¹

وبالنظر إلى توصيات مقرر الأمم المتحدة في التقرير المشار إليه سابقاً، يلاحظ أنه ركز على أمر مهم يضمن قيام الإعلام بدوره الفاعل في الانتخابات، ألا وهو الالتزامات التي يجب على الحكومات أن تتبعها تجاه وسائل الإعلام في تغطية الانتخابات، سواء وسائل الإعلام العامة التي تتولاها الحكومات أو وسائل الإعلام الخاصة، حيث تضع هذه التوصيات خطوطاً عريضة في كيفية تغطية وسائل الإعلام للانتخابات.² ولعل السبب في طرح مقرر الأمم المتحدة لمثل هذه التوصيات في أنه غالباً ما تسيطر على وسائل الإعلام العامة السلطة القائمة أو الحزب الحاكم، وهو ما قد يجعل من وسائل الإعلام العامة وسيلة دعائية لحزب سياسي وحيد، وعدم وصول الأحزاب الأخرى إلى هذه الوسائل.³

1 مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا (23) حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات مجموعة وثائق حول المعايير الدولية والإقليمية، ترجمة تامر عبد الوهاب وعبد الغني محفوظ ومحمد حروفش، مراجعة وتقديم معتز الفنجري، 15 فبراير 2007م.

2 الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة [E/CN.4/1999/64].

3 Human Rights watch, "Democracy or monopoly? Angola's Reluctant Return to Elections, Human Rights watch, 2009

ومن القواعد المهمة التي تكفل المساواة والحيادية في الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمي في الانتخابات وجوب أن يتسم الإعلام الرسمي والحكومي بالتوازن وعدم الانحياز عند تغطية الحملات الانتخابية لجميع المرشحين، وألا يفرق بين الأحزاب أو المرشحين في توزيع حصص البث والانحياز لأي حزب أو مرشح بعينه في نقل الأخبار، حيث يجب توزيع حصص البث المباشر بصفة عادلة وغير منحازة، كما يجب توفير مدة كافية من الوقت للأحزاب والمرشحين لعرض برامجهم.¹

ومما يبرهن على التزام الحكومات باحترام حرية الإعلام في الانتخابات هو عدم الرقابة على وسائل الإعلام الخاصة أو منعها أو تقييد عملها، إذ يجب على الحكومات ألا تقوم بفرض رقابة على بث أو نشر برامج الانتخابات ونشر مقالات متعلقة بالانتخابات من قبل الإعلام الخاص، كما يجب عليها عدم مساءلة وسائل الإعلام إذا نشرت تصريحات مستفزة لبعض المرشحين أو ممثلي الأحزاب، وكذلك عدم فرض أي عقوبات على وسائل الإعلام إذا قامت بنشر تقارير تتضمن نقداً للحكومة أو سياسة الحزب الحاكم. وبالمقابل يجب ضمان حق الرد أو التصحيح وأن تتولى جهة مستقلة عملية التعويض.²

ولكي تعمل وسائل الإعلام وفق المعايير الصحيحة في تغطيتها للانتخابات يتوجب على الحكومات وضع قواعد لتنظيم عمل الإعلام تضمن عدم انحراف وسائل الإعلام عن واجبات عملها والانجرار إلى الاستجابة لمغريات مراكز الفساد، لأنه غالباً ما يرجع السبب في انحراف وسائل الإعلام عن واجبات عملها هو وجود مراكز فساد في الحكومة، وذلك باستخدامها وسائل الإعلام والإعلاميين في إثارة العنصرية وعدم المساواة عن طريق تقديم الرشاوى للقائمين على الإعلام وبعض الصحفيين خدمة لأهداف قوى الفساد. ورغم وجود قواعد سلوك تنظم عمل الإعلام، إلا أن تقديم الرشاوى للصحفيين ومؤسسات الإعلام والوعود بمناصب وترقيات هو ما يؤدي إلى عدم التزام أشخاص ومؤسسات الإعلام بقواعد السلوك تلك، مما يعني أن مدونات السلوك ليست كافية للحد من تأثير قوى الفساد على الإعلام ما لم يكن هناك تشريعات ملزمة تنظم

¹ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم [E/CN.4/1999/64] وثيقة سابقة البند (16).

² الأمم المتحدة، الوثيقة السابقة، البند (17).

عمل الإعلام، وكذلك توفر مؤسسات وآليات قانونية يمكن اللجوء إليها عندما يكون هناك ضغوطاً من مراكز الفساد.¹

ويجب ألا يكون سن قواعد قانونية تنظم عمل الإعلام مدخلاً لانتهاك حق حرية التعبير بهدف مصادرة هذا الحق ووقع الأصوات المعارضة، عندما تسن قواعد قانونية توسع من تجريم الصحفيين وتتيح بشكل كبير تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية عند النظر في قضايا الإعلام.² فقد يتم وضع قواعد قانونية داخلية لتنظيم عمل الإعلام تمس بعض القيم المهمة في سلوك العاملين في وسائل الإعلام كحماية المصادر حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة في العمل الصحفي والذي تؤكد عليه المواثيق الصحفية.³ وغالباً ما توضع هذه المسألة في إطار قانوني، حيث تضع الحكومات قوانين تلزم الصحفيين بالكشف عن مصادرهم عند الوصول إلى معلومات سرية من مصادر مجهولة الهوية، رغبة من تلك الحكومات في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه المصادر معلة إجراءاتها بأن تسريب مثل تلك المعلومات يعد انتهاكاً للقانون.⁴

وكثيراً ما تحدث عمليات انتهاك حقوق الإعلاميين أثناء فترة الانتخابات لارتباطهم بأحزاب معارضة للسلطة الحاكمة، إذ قد تصل تلك الانتهاكات إلى الاعتقال لليلولة دون وصول المعلومات المتعلقة بالانتخابات إلى الجمهور وكشف عمليات التلاعب بالعملية الانتخابية للرأي العام بمبرر تطبيق قواعد قانونية مجحفة في حق الإعلاميين سنت لتخدم الحزب والسلطة الحاكمة، وهو ما لا يتفق مع التوجه العالمي في تجريم معاقبة الصحفيين. ويذهب التوجه في القانون الدولي إلى عدم جواز حبس الصحفيين بسبب التشهير بالآخرين، على اعتبار أن تلك الجريمة تستوجب عقوبة مدنية وليست جنائية، وعادة ما تكون الغرامة والتعويض المالي هي عقوبة هذه المخالفة.⁵

1 Fredrick Mudhai, "Time to harvest media, corruptions and elections in kenye", The International Journal of communication Ethics, vol. 4, No. 4, 2007, p. 30-35.

2 وثيقة الأمم المتحدة باللغة الإنجليزية رقم:

United Nations, General Assembly Report of the special reporter on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, frank la Rue, - [A/HRC/11/4/Add. 1] p. 71.

3 Raphael cohen-Almagor, "Speech Media and Ethics the limits of free Expression", Palgrave, New York, U.S.A. 2001, pp. 191-141.

4 Simon kimani, Nodung, "Media and the protection of confidential sources of information", Seminar of freedom of press, The role of the mass media the law bruin, 12-20 September 2003

5 Emma Watters and Alex Johnson, "Decriminalizing defamation: an IFJ campaign resource for defeating criminal defamation", International Federation of Journalists, 2005, p. 4.

ويقع على عاتق المؤسسات الإعلامية مسؤوليات تكفل نزاهة الانتخابات والترويج للديمقراطية بصورة شفافة، وبالذات المؤسسات الإعلامية العامة التي تتولاها الحكومة، حيث جاء في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية التعبير والرأي لعام 1999م أنه من أجل ضمان تحمل المؤسسات الإعلامية العامة مسؤوليتها في السعي إلى نزاهة الانتخابات ونجاح العملية الديمقراطية يجب أن يقوم التوظيف في العمل الصحفي في وسائل الإعلام العامة على مبدأ أساسي هو عدم التمييز في التوظيف في هذه المؤسسات، وهذا المبدأ يكفل عدم انحياز هذه المؤسسات لطرف معين أو للحكومة القائمة،¹ ومن القواعد الدولية التي تحكم عمل الصحفيين وإن كانت قواعد غير اتفاقية. ويعتبر هذا الإعلان معياراً مهنيّاً لعمل الصحفيين الذين يجمعون وينقلون ويوزعون الأنباء المتعلقة بالأحداث بشكل عام.²

وتركزت المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان على الأخلاقيات التي يجب على الصحفي أن يلتزم بها، واقتصرت هذا الإعلان على المبادئ التي يجب على الصحفيين التحلي بها، ولم يتوسع إلى الهيئات المشرفة على الانتخابات والأحزاب السياسية لأن هذا الإعلان لم يحدد دور الصحفي في الانتخابات وإنما وضع مبادئ لسلوكيات الصحفيين بشكل عام، فهذا الإعلان خاص بالصحفيين والمحرفين.³

وهناك وثيقتان صدرتا عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا من أجل إرساء قواعد قوية تعزز دور الإعلام في الانتخابات، باعتبار ذلك من العوامل الأساسية التي تعزز نزاهة الانتخابات، تعتبر مؤشراً من مؤشرات الحكم الجيد في كل الدول. وهاتان الوثيقتان هما توصيات اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن القواعد التي تحكم التغطية الإعلامية للانتخابات، والوثيقة الثانية تمثل في الإعلان بشأن حرية الحوار السياسي في وسائل الإعلام. ومن أهم مضامين هاتين الوثيقتين وضع القواعد التي تحكم التغطية الإعلامية في الانتخابات حيث وضعت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا مجموعة من المبادئ التي اعتبرتها قواعد تحكم التغطية الإعلامية للانتخابات في صورة توصيات تحكم إليها الدول الأوروبية. وتركزت هذه القواعد على أربعة محاور تمثل في التدابير

1 Sassan Assaf and Rithe Handerson, "Comparative Report on the state of the media in Egypt, Jordan, Lebanon and morocco", UNDP, May 2007, p. 22.

2 إعلان المبادئ الذي وضعه الاتحاد الدولي للصحفيين في المؤتمر الدولي لاتحاد الصحفيين الدولي عام 1954م وأجرى المؤتمر الدولي لعام 1986م تعديلات عليه.

3 International Federation of Journalists: Declaration of Principles on the conduct of Journalists, 1954-1986

الخاصة بالإعلام المطبوع الإجراءات الخاصة بالإعلام البثي الإجراءات التي تتعلق بكل من الإعلام المطبوع والبثي تدابير حماية الإعلام أثناء الانتخابات.¹

وامتداد نطاق التوصية إلى الدول غير الأوروبية، لم يرد له أساس حتى في تفسير التوصيات، إلا أنه يوحى بأن مثل هذه التوصيات قد وصلت إلى درجة المثل العليا التي يجب أن يحتكم إليها الإعلام في جميع الدول، لأنه ورد في نطاق التطبيق أن هذه المبادئ يمكن أن تطبق في الخارج عند الاقتضاء، وذلك بالاعتماد عليها في التقارير المرفوعة عن الانتخابات في الدول الأخرى، فيما يتعلق بوسائل الإعلام، خصوصاً عندما تتناول وسائل الإعلام الأجنبية حقوق المواطنين.

كما أن نطاق التوصيات من حيث نوع وسائل الإعلام مبدئياً يغطي كل أنواع الإعلام المطبوع والبثي العام أو الخاص، ومع ذلك فإن معظم الأحكام تخص الإعلام البثي بنوعيه العام والخاص، وفي كل مبدأ من المبادئ تحدد التوصية نوع الإعلام المعني بهذا المبدأ.

واللجنة الوزارية للاتحاد الأوروبي وضعت في اعتبارها تطور وسائل الإعلام باستخدام تقنية المعلومات، ولذلك عدلت من توصية عام 1999م في عام 2007م، ووسعت من نطاق وسائل الإعلام إذ استخدمت مصطلح وسائل الإعلام ليشمل كل المسؤولين عن إيجاد المعلومات بشكل مستمر ونشرها، وبصرف النظر عن الوسائل والتقنيات المستخدمة التي تؤدي إلى توسيع انتشار هذه المعلومات على جزء كبير من الجمهور، حتى إن ذلك يشمل شبكات الاتصال الإلكتروني.²

وبشكل عام تتفق التوصيتان مع المواثيق الدولية، من حيث الاتفاق على المبادئ الأخلاقية التي تتحدد وفق مبادئ أساسية ثلاثة سواء في الصحافة أو في الإعلام البثي، وهي الحيادية أي (التوازن) والدقة والإنصاف وتعتبر جميعها معايير دولية.³

وبحسب ما جاء في دياجة الإعلان بشأن حرية الحوار السياسي في وسائل الإعلام الذي صدر عن الاتحاد الأوروبي في عام 2004م، أنه يأتي من التزام جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالمبادئ الأساسية

1 Council of Europe, Committee of ministers, Recommendation No. (99) 15. of the committee of ministers to number states on measures concerning media coverage of election campaigns.

2 Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation cm/Rec (2007) 15.

3 ARTICIE 19, Guidelongs for Election broadcasting in Transitional democracies, August 1994 (Reprinted April 1997).

لديمقراطية التعددية. كما أنه يعتبر تأكيداً على أهمية حرية التعبير والإعلام وخاصة من خلال وسائل إعلام حرة ومستقلة لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة، وتمكينه من ممارسة الرقابة على الشؤون العامة، وأيضاً لضمان شفافية عمل الهيئات السياسية والسلطات العامة ومساءلتها.¹ وما يلاحظ أن هذا الإعلان يأتي تأكيداً لحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات، وهو ما قد يعني إمكانية الأخذ به في غير الدول الأوروبية كنهج يستشهد به، ويمكن تطبيقه إذا كان مقبولاً في دولة ما. وقد جاء هذا الإعلان بمبادئ تعد تأكيداً لاتفاقية الحقوق السياسية العالمية، وهذه المبادئ هي حرية التعبير والإعلام من خلال وسائل الإعلام وحرية انتقاد الدولة أو المؤسسات العامة ومراقبة الجمهور للشخصيات السياسية ومناقشتها ومراقبة الجمهور للمسؤولين العموميين وحرية الرسوم الساخرة والحفاظ على سمعة الشخصيات السياسية والمسؤولين العاملين واحترام الحياة الخاصة للشخصيات السياسية والمسؤولين العموميين وكيفية مقاضاة انتهاكات وسائل الإعلام.²

وقد أحدث هذا الإعلان كثيراً من التغيير في الدول الأوروبية التي كانت تعتمد عقوبة السجن في حق الصحفيين، باعتبار أن جريمة القذف جريمة جنائية وليست مدنية، ففي ألبانيا اقترحت التعديلات على القانون الجنائي إلغاء عقوبة السب والقذف في القانون الجنائي، وحتى تلك المقالات في حق السياسيين والشخصيات الاعتبارية الوطنية ما زال يعاقب عليها إلا أن العقوبة لا تتعدى الغرامة إذا ما ثبت سوء النية في التجريح والتشهير، وعدم دقة المعلومات ووجود الضرر. وقد بدأت عملية تعديل هذا القانون في ألبانيا أوائل عام 2002م، إلا أنه لم يتم التصويت عليها من البرلمان نتيجة لوجود الانتخابات. وفي عام 2005م أصدر رئيس الوزراء قراراً بعدم مساءلة الصحفيين مدنياً أو جنائياً بتهم القذف والسب في حق المسؤولين العموميين، وتلا ذلك تحرير التعديلات المشار إليها في البرلمان.³

¹ Council of Europe committee of ministers, Declaration on freedom of political debate in the media, 12 February 2004.

² Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Freedom of expression and respect for religious beliefs", Doc. 10970, 24 June 2006.

³ Swedish Helsinki committee for Human Rights, "European regulation and Albanian media legislations: A comparative analysis of the main standards", 2007.

ثانياً: مراقبة الإعلام على الانتخابات والمراقبة الدولية للانتخابات:

إن عملية الشفافية في مراقبة الانتخابات من قبل المنظمات الدولية تستلزم وجود إعلام يمتلك مقومات الرقابة على الانتخابات. فالاتصال بالجمهور لن يكون إلا عن طريق الإعلام لكي يستطيع الجمهور الوصول إلى المعلومات، ولذا فإنه لا بد أن تأخذ مراقبة الإعلام ذلك الحيز من الحرية الذي يعطي الجمهور إمكانية الوصول إلى كافة المعلومات عن العملية الانتخابية.¹ وعلى موظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات وكذلك البعثات المرسلة من المنظمات الدولية المهتمة بمراقبة الانتخابات، القيام برصد وسائل الإعلام الحكومية والخاصة على حد سواء.²

وأوجب إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات على الدول المستضيفة للرقابة الدولية للانتخابات أن تضمن اطلاع كل الأشخاص المعنيين بلا عوائق على العملية الانتخابية، بمن فيهم موظفي المحطات الإخبارية.³ وتأتي ضرورة إعطاء الإعلام في العملية الانتخابية إمكانية التنسيق مع البعثات الدولية للمراقبة الدولية من أن معظم الدول تستخدم الإعلام الذي تملكه الحكومات لنشر ما يناسب توجهاتها من معلومات، مع أن الإعلام المنافس أو المستقل يجب أن يكون محل اهتمام البعثات الدولية بحيث يستطيع الجمهور المفاضلة بين ما يصدر عن السلطات العامة من معلومات وما يصدر عن المراقبين حتى يبلور الفكر الانتخابي الصحيح. ولذا فإنه من الضرورة عند التعامل مع عملية مراقبة الإعلام للانتخابات الأخذ في الاعتبار، مدى ما وصل إليه احترام حق الإعلام في الدولة من حيث جمع المعلومات والأفكار ونقلها، والتعرف على طريقة عمل الحكومة والإعلام في الإخبار عن الأحزاب السياسية والمرشحين وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية.⁴

وتركز تقارير المراقبة الدولية على الانتخابات على عناصر مهمة ودقيقة تعد من المهام التي تقع على عاتق الإعلام بشكل عام وبالذات في الدول النامية التي لم يصل مستوى الإعلام فيها لتغطية الانتخابات إلى المستوى المرجو لدى الجمهور، مثل وجود الحوارات السياسية بين مختلف التيارات المتنافسة في الانتخابات

1 International Election Observation Mission, Georgia-parliamentary Elections, 21, May 2008.

2 الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (7)، نيويورك وجنيف 2001، الفصل الرابع عشر من الدليل. مراقبة الانتخابات. مرجع سابق.

3 الأمم المتحدة، إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، 2005م، المعهد الوطني الديمقراطي - لبنان.

4 روبرت توريس وباتريك ميرلو، ترجمة نور الأسعد مراجعة وتحقيق مي الأحمر، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية، الترجمة من نشر المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002. بيروت لبنان، ص1.

والذي بدوره يتيح للجمهور التعرف على التيارات التي قد تكون جديدة، وهو ما يستدعي تركيز الأعضاء عليها لأن التيار الرسمي عادة ما يكون معروف لدى الجمهور بينما التيارات الأخرى مازالت طي النمر. ولذا لا يستبعد أن يكون الكف عن إجراء الحوارات بين المتنافسين الغرض منه عدم تعريف الجمهور بكافة المتنافسين.¹

كما أن هناك قضية مهمة تشير جميع تقارير المراقبة الدولية إلى وجودها في الدول المتحولة إلى الديمقراطية، وهي موضوع الفصل في قضايا الإعلام الرسمي والتي ترفع ضده، حيث إن معظم تلك الدول تكون الجهة التي ترفع إليها الشكاوى هي ذات الجهة القائمة على هذه الوسائل. وقد تعتمد هذه الجهات التراخي في الفصل في تلك الشكاوى، مما يوحي أن هناك عدم جدية لدى السلطات القائمة على وسائل الإعلام الرسمية في إتاحة الفرصة للمتنافسين من خارج السلطة في الوصول إلى هذه الوسائط الإعلامية.²

1 بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي- موريتانيا 2007م، إعلان أولى، 14 مارس 2007م.

2 Office for Democratic Institutions and Human Right, Republic of Kazakhstan, Review of the legal framework for media coverage of elections, Warsaw, 15 September 2001, p. 10.

الخلاصة:

إن دور الإعلام في العمليات الانتخابية يمثل في الدولة الحديثة عنصراً مهماً في تجسيد الديمقراطية، لأنه يعتمد عليه في ضمان المشاركة الواسعة من قبل الأفراد في الرقابة على سير عملية الانتخابات. ويستدعي دراسة دور الإعلام في الانتخابات من منظور القانون الدولي دراسة أساس مشروعيتها في قواعد القانون الدولي، وكذلك البحث في المعايير الدولية المتوفرة التي يعتمد عليها الإعلام من أجل القيام بدوره في الانتخابات. وقد تضمن البحث دراسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات لما لهما من أهمية في دور الإعلام في الانتخابات، باعتبارهما الأساس الذي تركز عليه مشروعية عمل الإعلام في الانتخابات، وذلك وفقاً للنصوص القانونية الدولية الملزمة.

وقد تم دراسة الموضوعين من خلال البحث في مفهوم الحق ونشأته في حرية الرأي والتعبير والبحث في أهمية حق الحصول على المعلومات لممارسة حرية التعبير. ثم تناول البحث أهمية الإعلام في نزاهة وشفافية الانتخابات، من خلال البحث في علاقة الإعلام وأهميته بالانتخابات والمعايير الدولية المتوفرة التي قد يركن إليها في تنظيم عمل وسائل الإعلام في الانتخابات، وكان ذلك بالبحث في دور الإعلام في الانتخابات كضمان لنزاهة الانتخابات والبحث في معايير مراقبة الإعلام على الانتخابات.

النتائج والتوصيات:

ومن خلال الدراسة كان الوصول إلى النتائج الآتية:

- أنه رغم وجود معايير دولية لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لا يوجد معايير خاصة بعمل الإعلام في الانتخابات.
- أن المعايير الدولية المتوفرة في حرية الإعلام ليست كافية لتحقيق أهداف حرية الإعلام في ضمان نزاهة الانتخابات.
- أن المعايير المتوفرة في حرية الإعلام ليست ملزمة على مستوى جميع الدول ومعظمها عبارة عن توصيات أو قواعد اتفاقية في إطار إقليمي أو إعلانات مبادئ إرشادية لا ترتقي إلى القواعد الاتفاقية الملزمة.
- لا يوجد معايير دولية موحدة في حرية الإعلام وخاصة في عمل الإعلام في الانتخابات.

وبناءً على ذلك يتوجب الآتي:

- وضع معايير دولية خاصة بعمل الإعلام في الانتخابات.
- دراسة إمكانية وضع معايير شاملة وكافية يمكن أن تلتزم بها جميع الدول في مجال عمل الإعلام في العمليات.
- تحويل وتوحيد المعايير المتوفرة في عمل الإعلام في الانتخابات إلى تعهدات ملزمة في إطار إلزام الدول بالتحول الديمقراطي على أساس الحق في المشاركة العامة غير المباشرة في الحكم عن طريق اختيار الممثلين للمشاركة في صنع القرار.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

- صكوك وقرارات دولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946م. منشورات الأمم المتحدة، Sales No. ISBN 92-1-654016-8، A.06.XIV.2
2. إعلان المبادئ الذي وضعه الاتحاد الدولي للصحفيين في المؤتمر الدولي لاتحاد الصحفيين الدولي عام 1954م وأجرى تعديلات عليه المؤتمر الدولي لعام 1986م.
3. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/8/26م، ترجمة: حسين إسماعيل، NeoRevivalism.com.
4. إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، اعتمد في 2005م، في الأمم المتحدة. ترجم إلى العربية في المعهد الوطني الديمقراطي . لبنان.
5. إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14-25 حزيران/ يونيو 1993م. منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة August 2013 — DPI/1394 Rev.2م.
6. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، المادة (19-2). منشورات الأمم المتحدة، Sales No. A.06.XIV.2، ISBN 92-1-654016-8
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 99/55 لعام 2001، "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، الدورة الخامسة والخمسون [A/RES/55/g6].
8. قرارات لجنة حقوق الإنسان الآتية: القرار 45/1993، القرار 42/1998، القرار 27/1997، القرار 42/1998.

- وثائق الأمم المتحدة:

1. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الوثيقة [E/CN.4/Sub.2/2005/18] - 25/1/2005م.
2. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة حرية التعبير، رقم الوثيقة ((E/CN.5/2000/63، 2000/1/18.
3. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير - تقرير المقرر الخاص رقم الوثيقة (E/CN.4/1998/40) 28/1/1998.
4. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، رقم الوثيقة [CN.4/1997/31]- 4/2/1997.
5. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة [E/CN.4/1999/64].
6. تقرير بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي- موريتانيا 2007م، إعلان أولي، 14 مارس 2007م.
7. تقرير مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير " تعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة 28، E/CN.4/1998/4 كانون الثاني 1998.
8. رأي المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير وثيقة الأمم المتحدة رقم [CN.4/ 1998/40].
9. وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم ((E/CN.4/1995/32).

- منشورات الأمم المتحدة:

1. الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (7)، نيويورك وجنيف 2001، الفصل الرابع عشر من الدليل. مراقبة الانتخابات.
 2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب السياسات الإنمائية، مجموعة الحكم الديمقراطي، تشريع حق الوصول إلى المعلومات، مذكرة توجيهية تطبيقية، نيويورك، 2004.
 3. تقرير التنمية الإنسانية العربية (2003) نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي.
 4. حقوق الإنسان والانتخابات كُتِبَ عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 3 (التنقيح 1) نيويورك وجنيف، 2022 م.
- HR/P/PT/2/Rev. 1 eISBN: 978-92-1-403055-3، م HR/P/PT/2/Rev
5. رفائيل لوبيز- بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- دراسات وأبحاث:

1. رامي عطا صديق وفاطمة شعبان محمد حسن، الإعلام والانتخابات - دراسة ميدانية لأخلاقيات المعالجة الإعلامية للانتخابات من وجهة نظر الإعلاميين، المجلة العلمية لبحوث الصحافة - العدد الرابع.
2. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام جامعة بغداد، العدد 8 - 2010م.

3. هدى ميتكس، إدارة الحكم والنظام السياسي، جامعة القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية "الحكم الرشيد والتنمية في مصر"، القاهرة، 2006.

- أدبيات ومنشورات منظمات المجتمع المدني الدولية:

1. الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، تحرير محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي ط 1، ٢٠٠٥ م.
2. دليل رصد الإعلام لبعثات مراقبة الانتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2012م.
3. روبرت توريس وبارتريك ميلو، ترجمة نور الأسعد مراجعة وتحقيق مي الأحمر، مراقبة الإعلام لتعزيز الانتخابات الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للمنظمات المدنية، ترجمة ونشر المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002، بيروت لبنان.
4. مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات مجموعة وثائق حول المعايير الدولية والإقليمية، ترجمة تامر عبد الوهاب وآخرين، 15 فبراير 2007م.
5. نهلا المومني، من أجل بيئة تنظيمية وتشريعية داعمة لحرية الصحافة والإعلام في العالم العربي مراجعة قانوني الحق في الحصول على المعلومات والجرائم الإلكترونية وتطبيقاتهما على الصحفيين والإعلام، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين ايار/مايو 2020م.

- أوراق عمل مؤتمرات وندوات:

1. أندرو يوديفات، دور وسائل الإعلام في بناء الديمقراطيات وتعزيزها، المؤتمر الدولي السادس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الدوحة - قطر 29 أكتوبر - 1 نوفمبر 2006م "بناء القدرات في سبيل تحقيق الديمقراطية والسلام والتقدم الاجتماعي"، ورقة رقم (10).
2. عبد الحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية (ندوة)، بيروت، مارس 2008.

- مواقع على الشبكة الإلكترونية:

1. توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارنة، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، موقع إلكتروني
www.unesco.org/webworld 2003 م.
2. ماركين واليكي، التمويل السياسي للفساد، المؤسسة الدولية لنظم الانتخابات، منشورات على موقع
www.moneyandpolitics.net باللغة العربية، تاريخ الاطلاع 2009/12/29 م.
3. منظمة، مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع- حق الجمهور في المعرفة (المادة 19)، موقع إلكتروني:
www.gnapx.org/article
4. موسوعة ويكيبيديا - الإنترنت، مقال بعنوان حرية التعبير في تاريخ 2008/3/2 م.

ثانياً: مراجع اللغة الانجليزية:

- الوثائق والتقارير:

- 1- Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation cm/Rec.
- 2- Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation No. (99) on measures concerning media coverage of election campaigns.
- 3- Council of Europe, Parliamentary Assembly, "Freedom of expression and respect for religious beliefs", Doc. 10970, 24 June 2006.
- 4- European convention on Human Rights 2003.

- 5- Office for Democratic Institutions and Human Right, Republic of Kazakhstan, Review of the legal framework for media coverage of elections, Warsaw, 15 September 2001.
- 6- Sassin Assaf and Rithe Handerson, "Comparative Report on the state of the media in Egypt, Jordan, Lebanon and morocco", UNDP, May 2007.,
- 7- United Nations, General Assembly - [A/HRC/11/4/Add. 1] 2009
- 8- United Nations, General Assembly, Report of the special rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, frank la rue", [A/HRC/11/4/Add.1], 27 May 2009.
- 9- Council of Europe, committee of Ministers, Declaration on freedom of political debate in the media, 12 February 2004.
- 10- House of lords, U.K., "Surveillance: Citizens and the state", Select committee on the constitution, 2nd m Report of Session 2008.
- 11- Human Rights Watch, "Democracy or monopoly? Angola's Reluctant Return to Elections", Human Rights watch, 2009.
- 12- International Election Observation Mission, Georgia Parliamentary Elections, 21, May 2008.
- 13- International Federation of Journalists: Declaration of Principles on the Conduct of Journalists, 1954-1986.
- 14- Swedish Helisnki Committe for Human Rights, "European regulation and Albanian media legislations: A comparative analysis of the main standards", 2007.

-الكتب:

- 1- Raphael cohen-Almagor, "Speech Media and Ethics: the limits of free Expression", Palgrave, New York, U.S.A. 2001.
- 2- "Facts on file. Inc., "Dictionary of historic documents", Revised Edition, New York, 2003.
- 3- Rikke Frank Jorensen, "Human Rights in the global Information society," Massachusetts Institute of technology, 2006.
- 4- Karin Deutsch karlekar and sarah. G. cook, "Freedom of the press: A global survey for media independence", Freedom House, Washington, 2009.

- أبحاث ودراسات:

- 1- Aliyu, Nasiru Adamu, "Concept of Democratic Elections Under International law", Research Journal of International Studies, Issue 10, April 2009.
- 2- ARTICIE 19, Guidelines for Election broadcasting in Transitional democracies, August 1994, Reprinted April 1997.
- 3- Emma Watters and Alex Johnson, "Decriminalizing defamation: an IFJ campaign resource for defeating criminal defamation", International Federation of Journalists, 2005.,
- 4- Fredrick Mudhai, "Time to harvest media: corruptions and elections in kenya", The International Journal of communication Ethics, vol. 4, No. 4, 2007.

- 5- Laura Neaman, "Access to Information: A key to Democracy", The Carter center, November 2002.
- 6- Lynn Hunt, "Inventing Human Rights: An Empathetic Understanding", USA Journal, U.S. department of state, November 2008, Volume, 13, Number, 11.
- 7- Maxim Grinberg, "Defamation of Religions freedom of expression: Flinging the Balance in a democratic society", 18 Srilanka J. Intl 1. L. July 2006.
- 8- Mustanoja leila. Transparency or high risks. A profile in public information disclosure", a paper submitted to the (ECA), Finland, Helsinki, 2002.
- 9- Peter Bursens and Dave Sinardet, "Democratic legitimacy in multilevel political systems: the European Union and Belgium in comparative perspective", a paper presented at the European union studies Association Eleventh Biannual International conference, May 23-25, 2007, Los Angeles, U.S.A.
- 10- Simon kimani Nodung, "Media and the protection of confidential sources of information", Seminar of freedom of press, 12-20 September 2003.
- 11- Toby Mendel, "Parliament and Access to Information" Working for Transparent Governance", World Bank, 2005.

